

شرط الإخلاء في عقد الإيجار وإخلال المستأجر به/ الثالثاء)31-

2202-01 فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آآ السؤال بعد هذا استأجر اناس شقة مدة سنة ومكتوب في العقل انه على المستأجر ان يخبر المالك اذا اراد ان يترك الشقة قبلها بشهر فاخبر المستأجر المالك في يوم عشرين من من الشهر - 00:00:00

انه يريد ان يترك الشقة فطالبه الملك بایجار الشهر بحجة انه لم يخبره من بداية شهر حداشر هل للبغي الحق في ايجار شهر اتناس نطبق يا حبيبي العقد يطبق شروطه - 00:00:17

اذا اخبره قبل انتهاءه بشهر كامل فقد وفي بشرطه اما اذا اخبره بعد ان دخل الشهر فاصبحنا الان بعشرة في الشهر فلا شك انه قد كسر الشرط ولم يوف به - 00:00:37

وللملك الحق في استيفاء الشهر لكن الرفق والترافق بين المسلمين من من علامات التوفيق ومن ومن يمن صاحبه ان يكون سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري تمحي الابن ان اردنا ان نطبق الحق بمعاييره العدل بضوابطه نقول - 00:00:57

اشتاق عليك ان تخبره قبل انتهاء العقد بشهر يعني يوم تلاتين من الشهر او تسعه وعشرين تقول له انا بعد شهر سوف اترك اما اذا بدأ الشهر بالفعل وقطعت منه اسبوعا او اكثر او اقل فللملك الحق - 00:01:23

بالمطالبة بهذا الشهر قال لك لم تفي له بشرطين لكن النصيحة للملك ان يرفق بهذا المستأجر لعل ظرفًا طارئاً الم به ولعل دفعه لهذا الشهر يكون آآ ضارا بي فان آآ عفا له عنه - 00:01:43

فارجو ان يعوضه الله خيرا. ومن ترك شيئا لا ابدلله الله خيرا منه اللهم اهدا سواء السبيل يا رب العالمين - 00:02:01